

البٰث المباشر للمجلس (الأول) (في شرح) (عمدة الأحكام) (من برنامج أصول العلم) (المستوى الرابع) ..

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادـ ان محمدا عبده ورسوله صلـى الله عليه وعلـى الله وصحبه ما بينـت اصول العلوم. وسلم عليه وعليـهم ما ابرـز المنـطق من - 00:00:00 منها والمفهـوم. اما بعد فـهـذا المجلس الاول في شـرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثـامنة احدـي واربعـين واربعـمائة والـف. وهو كتاب عـدمـتي في الـاحـكام للـحافظ عبدـالـغـنـي بن عبدـالـواحدـ بن عـلـي المـقدـسي رـحـمـه اللهـ المتـوفـي -

00:00:30

سنة سـتمـائـة. ويـسمـى اختـصارـا عمـدة الـاحـكام ويـسمـى ايـضا عمـدة الـاحـكام الصـغـرى. تمـيـزا له عن كـتاب اخـر للمـصنـف هو عمـدة الـاحـكام الكـبـرى. ويـذـكرـان اختـصارـا بـسـم الـاحـكام الصـغـرى والـكـبـرى للـحافظ عبدـالـغـنـي المـقدـسي. نـعـم - 00:01:00 اـحسـنـ اللهـ اليـكـمـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيخـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ شـيخـ الـحـافـظـ ايـ الدـيـنـ اـبـوـ مـحـمـدـ عبدـالـغـنـيـ بنـ عـبـدـالـواـحدـ بنـ عـلـيـ بنـ سـرـوـ بنـ سـرـورـ المـقدـسيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - 00:01:40

للـمـلـكـ الـجـبارـ الـواـحـدـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ الـمـلـكـ الـجـبارـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ وـشـاهـدـ انـ لاـ الهـ الاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـريـكـ لـهـ ربـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ الـعـزـيزـ الـغـفارـ - 00:02:00

وـشـاهـدـ انـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ الـمـصـطـفـىـ الـمـختارـ. وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ الـمـختارـ. اـحسـنـ اللهـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ النـبـيـ

الـمـصـطـفـىـ الـمـختارـ. نـعـمـ. وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ الـمـختارـ. وـعـلـىـ اللهـ - 00:02:20

وـصـحـبـهـ الـاخـيـارـ. اـمـاـ بـعـدـ فـانـ بـعـضـ اـخـوـانـيـ سـأـلـنـيـ اـخـتـصارـ جـمـلةـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـاحـڪـامـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ اـمـامـانـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ اـبـنـ الـحجـاجـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـقـشـيرـيـ - 00:02:40

الـنـيـساـبـوريـ فـاجـبـتـهـ إـلـىـ سـؤـالـهـ رـجـاءـ الـمـنـفـعـةـ بـهـ. وـاسـأـلـ اللهـ اـنـ يـنـفـعـنـاـ بـهـ وـمـنـ كـتـبـهـ اوـ قـرـأـهـ اوـ حـفـظـهـ اوـ نـظـرـفـيـهـ. وـانـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ. مـوـجـبـاـ لـفـوزـ لـدـيـهـ فـيـ جـنـةـ - 00:03:00

الـنـعـيمـ فـانـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ. اـبـتـدـأـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ ثـنـىـ بـالـحـمـدـلـةـ. ثـمـ ثـلـثـ بـالـشـهـادـةـ لـلـهـ بـالـوـحـدـانـيـةـ ثـمـ رـبـعـ

بـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ الـمـختارـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ الـاخـيـارـ - 00:03:20

وـهـؤـلـاءـ الـارـبـعـ مـنـ اـدـابـ التـصـنـيفـ اـتـفـاقـاـ. فـمـنـ صـنـفـ كـتـابـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ وـانـ يـسـفـتـحـ بـهـنـ. وـاقـتـصـرـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـلـهـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـلـمـ يـقـرـنـهاـ بـالـشـهـادـةـ لـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـالـعـبـودـيـةـ لـدـلـالـةـ ذـكـرـ الـصـلـاةـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الشـهـادـةـ لـهـ - 00:03:50

بـالـعـبـودـيـةـ وـالـرـسـالـةـ. فـانـ الـمـصـلـيـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـ مـعـ اـعـتـقـادـهـ ذـكـرـ. وـاقـتـصـرـ بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ هـنـاـ

الـسـلـامـ عـمـلاـ بـعـضـ الدـعـاءـ لـهـ. فـانـ الـادـعـيـةـ الـمـأـمـوـرـةـ بـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ - 00:04:30

وـسـلـمـ اـنـوـاعـ شـتـىـ اـشـهـرـهـ ثـلـاثـ دـعـوـاتـ هـيـ الدـعـاءـ بـالـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـالـبـرـكـةـ فـاـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ اـنـوـاعـ كـانـ ذـكـرـ

جـائزـاـ بـلـاـ كـراـهـةـ. وـغـلـبـ اـقـتـرـانـ الـصـلـاةـ بـالـسـلـامـ لـوـرـودـ الـاـمـرـ بـهـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ صـلـواـ عـلـيـهـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ -

00:05:00

ثـمـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـبـاعـثـ لـهـ عـلـىـ تـصـنـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـبـوـاعـثـ الـتـصـانـيفـ بـابـ مـنـ اـبـوـابـ الـعـلـمـ وـمـنـ مـفـرـدـاتـهـ اـنـ يـقـعـ تـصـنـيفـ جـوـابـاـ عـنـ

سؤال كالحال المذكورة هنا انه صنف هذا الكتاب اجابة لسؤال بعض - 00:05:50
اخوانه رجاء المنفعة به. ففي دواوين العلم ما صنف جوابا عن سؤال كالكتاب المذكور او العقيدة الواسطية او نخبة الفكر. ومن مسالك العلم جمع جريدة في المصنفات الواقعة جوابا عن سؤالات. والذي ذكرنا وما كان - 00:06:30

شبيها به. واشتمل ما ذكره من سؤال السائل عن حقيقة هذا الكتاب. وانه منعوت بثلاثة نعوت. اولها انه كتاب مختصر والمختصر ما قل مبناه وجل معناه. فان الاحاديث فيه لا تجاوز خمسمائة على اختلاف عد العادين لها - 00:07:10

وهذا اقل ما قيل في اصول الاحكام من السنة النبوية والثاني ان ذلك المختصر هو في حديث من احاديث الاحكام. وهي في عرفهم ادلة السنة النبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. ادلة السنة - 00:08:00

نبوية المتعلقة بالاحكام الفقهية الطلبية. فان اسم الاحكام واسع يندرج فيه الحكم الخبري والطليبي معا. وشهر في عرف اهل العلم عند ذكرهم اسم ادلة الاحكام من القرآن او السنة. ارادتهم الاحكام الفقهية - 00:08:40

الطلبية والتالت ان تلك الاحاديث مما عليه البخاري ومسلم. والمتافق عليه في عرف اهل العلم له ثلاثة معان الاول ما رواه البخاري ومسلم بالشروط التي سيأتي ذكرها. والثاني ما رواه البخاري ومسلم واحمد. وجرى عليه - 00:09:10

ابن تيمية الجد في منتقى الاحكام وجماعة من الحنابلة احاديث الواقعة عندهم المتتابعة بقولهم متفق عليه معزوة الى اولئك الثلاثة البخاري ومسلم واحمد والثالث ان المتافق عليه هو المستوى في شروط الصحة وهو موجود في كلام جماعة من متاخر الحفاظ - 00:10:00

عن صدرهم السابق كابي نعيم الاصبهاني وابي عبدالله ابن منده. وشهر هذه المعاني هو اولها. وهو مراد المصنف هنا ويكون الحديث من المتافق عليه عند البخاري ومسلم باربعة شروط الاول ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح - 00:10:40

ان يكون الحديث مرويا عندهما في كتاب الصحيح. فانا رواه احدهما في رواه الآخر في كتاب غير الصحيح فانه لا يعد من المتافق عليه كحديث يرويه البخاري في الادب المفرد ويرويه مسلم في صحيحه. فلا يقال - 00:11:20

فيه متافق عليه. ومثله حديث يرويه البخاري في صحيحه ويرويه مسلم في كتاب التمييز. فلا يعد من المتافق عليه ايضا والثاني ان يكون مرويا عندهما مسندا اي مرويا بالاسناد التام. فان كان معلقا عند احدهما - 00:11:50

لم يصح ان يقال انه من المتافق عليه. كحديث الدين فان البخاري رواه في صحيحه معلقا اي بلا اسناد. ورواه مسلم في صحيح مسندا. فلا يعد من المتافق عليه. والثالث - 00:12:30

ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد. ان يكون الحديث عندهما عن صحابي واحد فاما كان عند البخاري من حديث صحابي وعند مسلم من حديث صحابي اخر لم يعد من المتافق عليه. وسوغ بعض اهل - 00:13:00

العلم ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم. عند ذكر المتن فقط دون الصحابي وسogue بعض اهل العلم ان يقول ان يقال في مثله رواه البخاري ومسلم عند ذكر المتن - 00:13:30

فقط دون الصحابي. لأن الامر يكون صحيحا. فيكون عند البخاري هذا المتن ويكون ايضا عند مسلم. وان كان كل واحد منهما يرويه عن صحابي والرابع ان يكون الحديث عندهما باللفظ او بالمعنى ان يكون الحديث عندهما - 00:13:50

باللفظ او بالمعنى. اي بان يتتفقا عليه في لفظه ولو مع اختلاف يسير فان لم يتتفقا عليه في لفظه اتفقا في المعنى. فان اختلف اللفظ وتبعاً المعنى فانه لا يكون من المتافق عليه. ثم ختم - 00:14:30

المصنف ديباجة كتابه بدعاء الله سبحانه وتعالى ثلاث دعوات الاولى سؤاله الله ان ينفع بكتابه فسأل الله عز وجل ان ينفع به خمسة. مصنفه وكتابه وسامعه وحافظه والناظر فيه ويندرج في الكاتب من اثبت حروفه - 00:15:00

في قرطاس بقلم او في الله بغيره. فالذي يثبت حروف هذا الكتاب في قرطاس بقلمه هو كاتب له. ومثله ايضا من اثبت آآللة في غير قرطاس. كالشائع اليوم في انواع الالات الحديثة - 00:16:00

في الحواسيب الالكترونية وغيرها. ويندرج في قوله او سمعه من سمعه لاجل الرواية كما كانت عليه مجالس سماع في الحديث

قد يمأ و من سمعه لاجل الفاندة والمنفعة كالواقع في القراءة في المساجد وغيرها. ويندرج في قوله نظر - 00:16:30 وفيه من قلب عينيه فيه بلا قراءة. ومن اجال فكره فيه بتفهم معانيه. فالدعاء المذكور جامع افرادا كثيرة من الخلق. والثانية سؤال الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم. لأن الاخلاص اساس الخلاص. فالعاملون - 00:17:10

لا ينتفعون باعمالهم قلت او كثرت الا مع الاخلاص. فيتقربها الله الله سبحانه وتعالى ويجعلها ذخرا للعبد في الدنيا والآخرة. والثالثة سؤال الله ان يجعله موجبا للفوز لديه. اي سببا للفلاح - 00:17:50

عنه في الدنيا والآخرة. وجعل اخر كلامه قوله وجعل اخر كلامه قوله فانه حسبنا ونعم الوكيل اي كافينا ونعم المتولى امرنا وما ينفعنا نعم احسن الله اليكم. كتاب الطهارة عن عمر ابن الخطاب ابتدأ المصنف رحمة الله - 00:18:20

ترجمات كتابه بقوله كتاب الطهارة والتراجم جمع ترجمة. وهي في اصطلاح المصنفين ما يجعل عنوانا لجملة من الكلام. ما يجعل عنوانا جملة من الكلام. سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده - 00:19:00

اعبر عنه سمي ترجمة لانه يدل على ما بعده ويعبر عنه وتراجم عمدة الاحكام نوعان. احدهما تراجم كلية اجمالية تراجم كلية اجمالية وهي المعقودة بقوله كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. وعدتها - 00:19:40

تسعة عشرة ترجمة. اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب العتق. والآخر جزئية تفصيلية. تراجم جزئية تفصيلية. وهي المعقودة بقوله باب. وهي المعقودة بقوله باب. كتاب الاستطابة وباب السواك. وعدتها ثلاث وستون ترجمة - 00:20:20

وعدتها ثلاث وستون ترجمة. اولها باب الاستطابة. وآخرها باب الاضاحي اولها باب الاستطابة وآخرها باب الاضاحي. والطهارة شرعا عن ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث او حكم ذلك او ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث او حكم ذلك. فيندرج - 00:21:10

في اسم الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. فيندرج في الطهارة عند فقهاء الحنابلة اربعة امور. اولها ارتفاع الحدث. اولها ارتفاع الحدث وثانيها ما في معنى ارتفاع الحدث. ما في معنى ارتفاع الحدث - 00:22:00

اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا اما لبقاء الحدث او لعدم وجوده اصلا. فمن الاول رفع وحدث منه فمن الاول رفع حدث من حدثه دائم. فمن الاول رفع - 00:22:30

من حدثه دائم. كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة كمن به سلس بول او امرأة مستحاضة. فان الحدث باق لا ينقطع. فان الحدث باق لا ينقطع. ومن الثاني غسلة - 00:23:00

دانية وثالثة. ومن الثاني غسلة ثانية وثالثة. في وضوء. لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى لارتفاع الحدث بالغسلة الاولى. فهو لا يوجد اصلا فهو لا يوجد اصلا. والثالث زوال الخبث. والثالث زوال الخبث - 00:23:30

والرابع حكم ارتفاع الحدث وما في معناه هو زوال الخبث ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ان يجعل بان يجعل له حكم ذلك بان يجعل له حكم ذلك. كالتي تم عن حدث او ما في - 00:24:00

بمعناه او عن نجاسة بدن. كالتي تم عن حدث او ما في معناه او نجاسة بدن فان المتي تم عنهن تبيح ما يريد دون رفع الحدث. يستبيح ما يريد دون رفع الحدث ولا زوال الخبث. ولا زوال الخبث. فيعطي حكم ذلك - 00:24:30

تعطى حكم ذلك. مع بقاء الحدث وما في معناه والخبث حقيقة. وهذه الامور الاربعة المذكورة تجمع الطهارة عند فقهاء الحنابلة. وقد ذكر المصنف بعد هذه الترجمة كتاب الطهارة سبعة ابواب - 00:25:10

وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا. لم يتم ترجم لها بشيء. وقدم بين يديها ثلاثة عشر حديثا لم يتم ترجم لها بشيء. وهي متعلقة بثلاثة ابواب من كما سيأتي بيانه وهي متعلقة بثلاثة ابواب من الطهارة كما سيأتي بيانه. نعم - 00:25:50

احسن الله اليكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته - 00:26:20

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأته يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:26:40

حتى يتوضأ عن عبد الله ابن عمر ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:27:00

فتوضأ احدكم فليجعل في ان فيما ثم لينتشر. ومن استجممر فليوتر اذا استيقظ احدكم من نومه فال يوم يديه قبل ان يدخلهما. يغسل يده. احسن الله اليكم. فليغسل يده قبل ان يدخلهما في - 00:27:20

ثلاثة خلاف. احسن الله اليك. قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. عن ابى هريرة - 00:27:40

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم منه ولمسلم لا يغسل احدكم في المازل. ولمسلم لا - 00:28:00

يصل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعة. ولمسلم اواههن بالتراب - 00:28:20

وله في حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في فاغسلوا سبعا وعفروا الثامنة بالتراب. عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم انه رأى - 00:28:40

رضي الله عنه. احسن الله اليكم. انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات. ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه - 00:29:00

ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى - 00:29:20

ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه قال عمرو بن ابى حسن قال سألت عبدالله بن زيد رضي الله عنه وعن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - 00:29:40

مما شهدت عمرا. احسن الله اليك شهدت؟ شهدت عمرة. شهدت عمرة بن ابى حسن. قال سأل. شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:00

فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل لديه ثلاثة ثم دخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث غرفات. ثم ادخل يده فغسل وجهه - 00:30:20

وثلاثة ثم ادخل يده في التور فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يداه في التور فمسح رأسه فا قبل وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه. وفي رواية بدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم - 00:30:40

ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدا منه. وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجنا له ماء في تور من التور شبه الطست انتهى. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله - 00:31:00

عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. عن نعيم المجرم عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتی يدعون يوم القيمة غرا - 00:31:20

محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ لمسلم. رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساق - 00:31:40

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتعجليه فليفعل. وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه - 00:32:00

يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. ذكر المصنف رحمة الله في هذه جملة ثلاثة عشر حديثا. ولم يترجم عليها كما تقدم وهي مقسمة عند الفقهاء بين بابين من ابواب كتاب الطهارة. هما - 00:32:20

باب المياه وباب الوضوء. فاما باب المياه ففيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم الى قوله باتت يده فهم يذكرون بهدا اللفظ دون اوله في باب المياه. وفيه ايضا الاحاديث الرابعة بعده. لا - 00:32:50

ان حديث لا يبولن احدكم وحديث لا يغسل احدكم وحديث اذا شرب الكلب وحديث اذا ولغ الكلب. وقد اورد هذه الاحاديث الرابعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. وقد - 00:33:30

اورد المصنف هذه الاحاديث الرابعة في باب المياه في كتابه عمدة الاحكام الكبرى. واما باب الوضوء فيه باقي الاحاديث ومنها حديث اذا توضأ احدكم الى قوله ثم لينتشر. فهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره - 00:34:00
فهم يذكرون في هذا الباب بهذا اللفظ دون اخره. وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام الوضوء في الاحكام الكبرى. وقد اورد المصنف اكثر هذه الاحاديث في ابواب متفرقة لاحكام - 00:34:40

الوضوء في عمدة الاحكام الكبرى. ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة اخرين ولم يذكر معها حديثي ابي هريرة الاخرين. ولا حديث ويل للعقاب من رواية عائشة رضي الله عنها ولا حديث ويل للعقاب من رواية عائشة - 00:35:10

رضي الله عنها فهو عنده هناك من رواية ابن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهما وفي هذه الاحاديث جملة واحدة تذكر حديثا مستقلة تتعلق بباب من ثالث وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمم فليوتر - 00:35:40

فانها تذكر في اي باب؟ في باب الاستحمام واداب التخلی الذي يسمى ايضا بباب الاستطابة. وقد اورد المصنف حديث ابي هريرة هنا بلفظه التام المذكور هنا في باب المضمضة والاستنشاق - 00:36:10

من كتابه الاخر عمدة الاحكام الكبرى. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين. وهو بهذا السياق الذي ذكره هنا وهناك مؤلف من حديثين. جمعهما البخاري في سياق واحد - 00:36:40

اتحادي اسنادهما جمعهما البخاري في سياق واحد لاتحاد اسنادهما على ما استظرفه ابن حجر في فتح الباري مبينا ان البخاري قد يجمع حديثين في حديث واحد مؤلفا بين جملهما بشرط ايش؟ اتحادي - 00:37:10

سنهما وتبعه في هذا من تبعه من المصنفين ومنهم مصنفو الكتاب عبدالغنى المقدسي هنا في العمدة الصغرى وفي العمدة الكبرى ايضا وفيما تقدم من القول ما يعرفك بالاختلاف بين التصنيف الحديي - 00:37:40

تصنيف الفقهى لاحاديث الاحكام من السنة النبوية. اي بين النفس الحديي الحالى والنفس الحديي المشوب بالفقه فمن الاول مثلا عمدة الاحكام والاحكام الصغرى والكبرى لعبد الحق الاشبيلي. ومن الثاني المنتقى في الاحكام للجدعان تيمية. وبلوغ المرام لابن حجر - 00:38:10

العسقلاني فهما طریقتان مختلفتان تفترقان في اصلین کبیرین. احدهما ابواب المترجم بها والآخر الالفاظ المنتخبة للاحادیث فان المصنفين في ادلة الاحکام من السنة النبوية ذوي النفس ذوي النفس الحديي الحالى يذکرون تراجم عامه - 00:39:00

لا تفي بالدلالة على المسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء واما ذوي النفس الفقهى فانهم يضعون ترجمة موافقة للمسألة المذكورة عند الفقهاء. وهم ايضا يفترقون في الالفاظ المنتخبة لتلك الاحادیث فان المصنفين بالنفس الحديي ربما - 00:39:50

حدیثا طویلا والجملة المراده منه للباب جملة واحدة اما المصنفون وفق النفس الفقهی فانهم يختصرون الحديث بذكر رواية مختصرة له او بالاقتصار على الجملة المراده دليلا عند الفقهاء فإذا حديث بين المسلمين وجدت هذین - 00:40:30

الفرقين وانتفاع المتعلم بالكتب المصنفة وفق النفس الفقهی اكثر فان المراد من تلك التصانیف التعريف بادلة احكام من السنة النبوية. وهذه خصیصة اختص بها كتاب ابی داود من الكتب الستة فانه اقتصر على الاحادیث المتعلقة بالاحکام بايراد الروایات - 00:41:10

الموافقة للمقصود. فهو لا يفرق حديث كما يفعله البخاري. ولا يذكر سیاقاته الطويلة كما يفعله مسلم بل يجمع الحديث في موضوع واحد مقتضاها غالبا على لفظ واحد يفي ببيان المسألة المترجم - 00:41:50

بها ومن عقل هذا المعنى عرف وجه عناية اهل العلم عمدة الاحکام وبلوغ المرض. فان عمدة الاحکام تنفح في روح المتعلم النفس الحديثية بالتراجم العامة القليلة ليقوى ذهنه على الفهم. وبذكر - 00:42:20

الالفاظ الطويلة ليقوى ذهنه على الحفظ. واما بلوغ المرام فان يكون درجة ثانية يتخلص فيها للطالب دالة تلك الادلة على المسائل المترجم عليها بالترجم المذكورة عند مصنفه مما هو من المسائل - 00:42:50

عند الفقهاء. اذا علم هذا فان بيان الاحاديث الثلاثة عشر التي ذكرها المصنف له مورдан. احدهما مورد الرواية والآخر مورد الدرایة ومتعلقات المولدين كثيرة. لكن يقتصر فيهما على الاهم المقدم العلم به على غيره. ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومخرجـه - 00:43:20

ففي مورد الرواية يوقف النظر على لفظ الحديث ومخرجـه. وفي مورد الدرایة يوقف النظر على الالفاظ والاحکام. يوقف النظر على الالفاظ والاحکام. فالالفاظ يعني بما يحتاج الى ضبطه او تفسيره. فالالفاظ يعني فيها بما يحتاج الى ضبطه او تفسيره - 00:44:10 وفي الاحکام يعني بما تعلق منها بالترجمة. يعني بما تعلق ومنها بالترجمة ببيانه وفق مذهب الامام احمد. ببيانه وفق مذهب امام احمد فان وقع خلافا بدليل اقوى اشير الى القول الآخر لاختيار - 00:44:40

ومما تجدر الاشارة اليه هنا الى الفرق بين شروح الاحاديث والتصانيف الفقهية في استنباط الاحکام من السنة النبوية. فالمحضون في بيان ادلة الاحکام من السنة النبوية من الفقهاء يقتصرن على ما - 00:45:10

منها بالباب. واما شراح الحديث فانهم يجهدون في الاحکام والفوائد الواردة في تلك الاحاديث. فمثلا لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يذكر فيه الفقيه ان الماء ينحس بالبول والعذر ولا لم يتغير. لا فرق بين قليله وكثيره - 00:45:40

وهو مذهب اكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة كما سيأتي واما من يتعاطى صناعة شرح الحديث دون تقيد بالنظر الفقهي فان انه لا ينتهي مده الفوائد والاحکام المستنبطة الا على قدر - 00:46:30

ما ينتهي اليه فهمه وعلمه. فهو يقول ما لا يقوله الفقيه. فتجده مثلا في الحديث المتقدم يقول وفيه ايضا جواز وصف المخلوق بالدائم. وفيه ايضا جواز وصف المخلوق بالدائم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في الماء الدائم. فيصبح حين - 00:47:00 اذا ان تكون وصفا لمخلوق. ولا تختص بالله عز وجل على قول من يثبت اسم الدائم له. فهذا الذي يذكره المتعاطي صناعة شرح الحديث دون بالنظر الفقهي خارج عن مراد الفقهاء. فلا يعنون به ولا - 00:47:40

دون عليه. ولما كان كتاب عمدة الاحکام موضوعا لاستنباط الاحکام الفقهية اياه فسنقتصر عليها. وفق مذهب الامام احمد كما تقدم بيانه هذا انفع للمتعلمين. امدادا لهم بالعلم وتقوية لاذهانهم ان الشيء اذا كثر على المتلقى ثقل عليه وكل ذهنه عن الفهم وربما تبلـد - 00:48:10

لانه يلقى اليه ما لا يتحمله. وهو لم يجلس في مجلس شرح عمدة الاحکام لمعرفة الفوائد والاحکام التي تنتظم في احاديثي فهذا بحر لا ساحل له. ولو اراد احد ان يبقى في بعض احاديثه مدة طويلة لقدر على ذلك. لكن لا ينتفع - 00:48:50

وبذلك المتعلمون. فانتفاعهم ببيان ما تعلق بتلك الاحاديث من جهة الفقهية انفع لهم من الخوض بهم في بحر عباب لا نهاية لهم واذا تبين ما سبق فالقول في المورد الاول وهو مورد الرواية من ثماني عشر - 00:49:20

وجها فالقول في المولد الاول وهو مولد الرواية من ثماني عشر وجاـها. الوجه الاول قوله في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية بالنیات هي للبخاري دون مسلم. هي للبخاري دون مسلم - 00:49:50

وقول المصنفين في الحديث وغيره. وفي رواية وقول المصنفين في الحديث وغيره. وفي في رواية يراد بها لفظ من الحديث المذكور قبلها. لفظ من الحديث المذكور قبلها. فلا يصح الاتيان بها بين حديثين مختلفين - 00:50:20

فلا يصح الاتيان بها بين حديثين مختلفين. ولو جمعهما باب واحد ولو جمعهم باب واحد. فلا يصح مثلا ان تذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنیة ثم تقول بعده وفي رواية ان الله لا يقبل صلاة احدكم الحديث - 00:50:50

فهمـا حديثان منفصلان فلا يصح ذكر هذه الكلمة بينهما وكذا لو كان الحديثان مفترقين في لفظهما مجتمعـين في باب واحد فلا يقال بينهما وفي رواية ذكر حديث عمر هذا انما الاعمال بالنیة ثم قول - 00:51:20

بعده وفي رواية لا هجرة بعد الفتح ولكن ونية. فإنه يمتنع الاتيان بهذه الجملة وفي رواية مع كون الاحاديثين يتعلـقان في معناهما

بالنية لكنهما يفترقان في راويهما ولفظهما فالحديث الاول من روایة عمر رضي الله عنه والحديث الثاني من روایة ابن رضي الله عنهما. وهذا الذي ذكرناه من معنى وفي روایة انها تكون لفظا من الحديث المتقدم عليها هو الذي جرى عليه المصنف في كتابه تعلم هذه الجملة في واحد وتلذتين موضع. استعمل هذه الجملة في واحد وتلذتين موضع - 00:52:40

الوجه الثاني ساق المصنف الحديث الثالث للاعقاب عن ثلاثة من الصحابة. واطلق العزوة فتكون وتبعا لقاعدته كلها في الصحيحين. وحديث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها من افراد مسلم. فرواه مسلم - 00:53:10

وحده دون البخاري. نبه اليه الزركشي في النكت على نبه اليه الزركشي في النكت على العمدة. والوجه الثالث قوله في حديث ابي هريرة في الاناء ثلاثة هذا لفظ مسلم. قوله في حديث ابي - 00:53:50

هريرة في الاناء ثلاثة هذا لفظ مسلم. ولم يذكر البخاري التثليل. نبه اليه ابن الملقن في الاعلام نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. والزركشي في النكت والمعتبر. والزركشي في - 00:54:20

النكت وفي المعتبر. والسفاريني في كشف اللثام. والسفاريني في كشف اللثام وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترك المصنف ذكرها في عمدة الاحكام الكبرى. فذكر الحديث معزوا الى الصحيحين دون - 00:54:50

ذكر كلمة ثلاثة دون ذكر كلمة ثلاثة. والوجه الرابع ذكر المصنف في حديث ابي هريرة المشاري اليه الاناء وهو عند مسلم وحده ذكر المصنف في حديث ابي هريرة المشاري اليه لفظ الاناء وهو عند - 00:55:20

مسلم وحده. اما البخاري فلفظه في وضوءه. اما البخاري فلفظه في وضوءه في والوجه الخامس قوله فيه ايضا وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمن الماء من الماء هو عند البخاري ايضا. لكن معلقا هو عند البخاري ايضا - 00:56:00

لكن معلقا بلفظ اذا توضا فليستنشق بمن الماء. اذا توضا فليستنشق بمن الماء. والمعلق في اصطلاح المحدثين ما سقط من ابتدى اسناده فوق المصنف واحد او اكثر. ما سقط من مبتدأ اسناده من المصنف - 00:56:40

او فوق المصنف واحد فاكثير اي بان يسقط شيخه فمن فوقه او يسقط شيخه شيخه فقط ويبقى من بعده. والمراد بقول المصنف وغيره وفي لفظ هو كالمراد بقوله وفي روایة فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم - 00:57:10

عليه فيكون ما بعدها جملة من الحديث المتقدم عليها. لا حديثا مستقلا برأسه. لا حديثا مستقلا برأسه. وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين موضع وقد استعمل المصنف هذه الجملة وفي لفظ في اربعة وخمسين موضع - 00:57:50

والوجه السادس قوله فيه ايضا. وفي لفظ من توضا فليستنشق هكذا ذكره المصنف هنا وفي عمدة الاحكام الكبرى. ووافق في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره. ووافقه في عزوه الى الصحيحين بهذا اللفظ - 00:58:19

ابن كثير في تفسيره. والحديث لا يوجد فيهما ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحديث لا يوجد فيه ماء ولا في غيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولا من حديث - 00:58:49

من الصحابة مرفوعا بهذا اللفظ. ولا من حديث غيره من الصحابة مرفوعا بهذا اللفظ وانما هو في الصحيحين بلفظ من توضا فليستنشق. وانما هو وفي الصحيحين بلفظ من توضا فليستنشق. وعزاه ابن - 00:59:09

ابن قدامة في المعني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق من توضا فليستنهذى وعزاه ابن قدامة في المعني وغيره من الحنابلة الى مسلم باللفظ السابق. من توضا فليستنشق وهو وهم ايضا والله اعلم. والوجه السابع قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:59:39

لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري الذي لا يجري ثم يقتسل من هذا اللفظ المذكور هو للبخاري. هذا اللفظ المذكور هو بخاري الا اخره الا اخره فعنده ثم يقتسل فيه. ثم يقتسل فيه. اما - 01:00:09

كيف عند مسلم اما كلمة منه فعند مسلم ومعناهما مختلف اناهما مختلف. اشار اليه ابن دقبيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام اشار اليه ابن دقبيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام. والوجه الثامن قوله في - 01:00:45

شرب الكلب فليغسله سبعا هذا لفظ البخاري. قوله وفي حديث شرب الكلب فليغسله سبعا هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم سبع مرات

ولفظ مسلم سبع مرات. والوجه التاسع قوله في حديث عبد الله ابن - [01:01:19](#)
رضي الله عنه فاغسلوه سبعا. هو عند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات وعند مسلم بلفظ فاغسلوه سبع مرات. وبه ذكره المصنف في العمدة الكبرى وبه ذكره المصنف في العمدة الكبرى. وفيه ايضا الثامنة في التراب - [01:01:49](#)

وفيه ايضا الثامنة في التراب. بدل بالتراب العاشر وقع ذكر الاستنشاق في صفة الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. وقع ذكر الاستنشاق في صفة - [01:02:19](#)

الوضوء النبوية الواردة في حديث عثمان عند البخاري وحده دون مسلم. والوجه الحادي عشر ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثور في عبدالله بن زيد ليس في شيء من روایات البخاري. ذكر الزركشي في النكت على العمدة ان لفظ الثوري في - [01:02:49](#)

حديث عبدالله بن زيد ليس في شيء من روایات البخاري. وانه من افراد مسلم. وانه من وحق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر حق الصناعي في العدة ان الواقع فيهما خلاف ما ذكر. وانه من افراد البخاري. وانه - [01:03:19](#)

من افراد البخاري وهذا هو الصحيح و هذا هو الصحيح واعتذر للمصنف واعتذر واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ في كتابه واعتذر الصناعي للزركشي بوقوع سبق قلم او غلط ناسخ كتابه. والثاني منها بعيد - [01:03:49](#)

لان كتاب الزركشي له اكثر من نسخة خطية. وربما لم يقف الصناعي الا على وادي في الاعتذار عنه بكونه سبق قلم اولى. ومن محسن رعاية العلم والقيام بحق اهله الاعتذار لهم. فالمبادرة بالتغليط - [01:04:29](#)

والصادرة بالقاء التوهم والتوهين لا تليق مع من عرف رسوخ قدمه وتمام علمه. والوجه الثاني عشر قوله فيه ثم ادخل يده فغسل يديه مرتبين الى المرفقين هو عندهما اي البخاري ومسلم بلفظ مرتبين مرتبين. هو عندهما اي البخاري - [01:04:59](#)

ومسلم بلفظ مرتبين مرتبين. نبه اليه الصناعي في العدة. والوجه الثالث عشر قوله فيه ايضا ثم غسل رجليه هو عندهما بزيادة الى الكعبين. هو عندهما بزيادة الى الكعبين ولا تخفي الحاجة الى ذكرها ولا تخفي الحاجة الى ذكرها لتعلق الحكم بها لتعلق الحكم - [01:05:36](#)

بها والوجه الرابع عشر قوله في ايضا اانا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للبخاري وحده. خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف خلافا لما يوهمه اطلاق المصنف. انها من المتفق عليه - [01:06:13](#)

نبه اليه ابن الملقن. نبه اليه ابن الملقن في الاعلام. وجعلها الزركشي من افراد مسلمين. وجعلها الزركشي من افراد مسلم. وتعقبه الصناعي في ده منبها على وهمه. وتعقبه الصناعي في العدة منبها على وهمه - [01:06:43](#)

ووقيعت معزوة عند المصنف على الصواب في العمدة الكبرى. ووقيعت معزوة عند المصنف على الصواب في العمدة الكبرى. فقال عند ذكرها هناك وفي رواية للبخاري. فقال عند ذكرها هنا وفاة للبخاري. والوجه الخامس عشر قوله - [01:07:15](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن حديث هذا لفظ البخاري وحده. هذا لفظ البخاري وحده. وهو في الصحيحين بلفظ يحب وهو في الصحيحين بلفظ يحب. والوجه - [01:07:44](#)

ال السادسة عشر قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان امتی يدعون هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم يأتون ولفظ مسلم يأتون والوجه السابع عشر قوله فيه ايضا في اللفظ الاول المعزو لمسلم قوله فيه ايضا في اللفظ - [01:08:14](#)

الاول المعزول لمسلم يدعون هو عنده بلفظ يأتون ايضا هو عنده بلفظ يأتون ايضا. والوجه الثامن عشر جعل الحلية لفظا لمسلمين. جعل المصنف حديث ابي هريرة تبلغ الحلية لفظا لمسلم وفيه نظر فانه عند البخاري ايضا مختصر. فانه عند - [01:08:44](#)

ايضا مختصراما. وفيه ان ابا هريرة رضي الله عنه غسل يده حتى بلغ ابطيه فقال له ابو زرعة البجلي رحمه الله هذا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:25](#)

فقال منتهى الحلية. اي ان ابا هريرة اخبر ابا زرعة عن كونه مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختصر اذ قال منتهى الحلية الى اللفظ التام الذي ذكره المصنف وهو تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ - [01:09:55](#)

الوضوء فاللفظ لمسلم و معناه للبخاري. فاللفظ لمسلم و معناه للبخاري. ومن مثل هذا يكون حديثا واحدا متفقا عليه. ومثل هذا يكون

حديثا واحدا متفقا عليه. وقد اشار الى ما ذكرناه من كونه حديثا واحدا لفظا عند مسلم ومعنى عند البخاري - 01:10:35 النبووي في المجموع وفاة هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. وفات هذا غيره من المصنفين في الحديث والفقه. ومنه تعلم ان حديث ابي هريرة تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع من المتفق عليه ام من افراد مسلم؟ من المتفق عليه - 01:11:09 من المتفق عليه ومثل هذا يقال متفق عليه واللفظ نمز. ومثل هذا يقال متفق عليه واللون لمسلم. اما المورد الثاني وهو مورد لواء الدراءة فله فرعان. اما المورد الثاني وهو مورد الدراءة فله فرعان. احدهما الالفاظ. والآخر - 01:11:39 ايس؟ مسائل ما قلناها ابد الاحكام احدهما والآخر الاحكام. فاما الفرع الاول بالالفاظ فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها. فالقول فيه من خمسة وثلاثين وجها الوجه الاول قوله في حديث عمر رضي الله عنه - 01:12:09 النية هي لغة القصد. هي لغة القصد وشرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله وشرع اراده القلب العمل تقربا الى الله والوجه الثاني قوله هجرته قوله هجرته اي تركه وقطعه ما اعتاد. اي تركه وقطعه معتاد - 01:12:46 والمراد بها هنا ترك بلد الكفر والتحول عنه الى بلد الاسلام آآ والوجه الثالث قوله من احدث اي حصل منه الحدث قوله من احدث اي حصل منه الحدث. واصله تجدد - 01:13:26 وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن. تجدد وقوع شيء بكونه بعد اذ لم يكن وقوع الطهارة. بعد عدمها. بعد عدمها. واسم الحدث في كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان. واسم الحدث في - 01:14:06 كلام الفقهاء يقع على ثلاثة معان. الاول ما يبطل الطهارة والثاني وقوع ذلك المبطل. وقوع ذلك المبطل والثالث المنع المرتب على وقوعه. المنع المرتب على وقوعه اشار الى اصل هذه المعاني ابن دقيق العيد في الاحكام. اشار الى اصل هذه المعاني - 01:14:40 ابن دقيق العيد في الاحكام. بالفاظ متعقب فيها. بالفاظ متعقب فيها. وما ذكرناه اوفى قوا واجمع. وبيان هذه الجملة ان الحدث يقع في لسان الفقهاء على معان ثلاثة مختلفة. وان اجتمعت في متعلق واحد. فمثلا - 01:15:20 يقولون البول حدث. باعتبار كونه ايش؟ ناقضا الطهارة ويسمون خروجه من صاحبه باعتبار وقوعه وخروجه من السبيل. ويسمون هنا الوصفة القائمة بالبدن بعد خروجه حدثا. ويسمون الوصف القائم بالبدن بعد خروجه حدثا لما يرتب عليه من المنع لما يرتب عليه من المنع - 01:16:00 واشهر هذه المعاني الثلاثة واخرها. واشهر هذه المعاني الثلاثة واخرها وهو الذي ذكرناه قبل بقولنا الحدث وصف. قائم البدني مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. وصف قائم بالبدن مناف لما يؤمر بالطهارة لاجله. والوجه الرابع قوله وقيل - 01:16:50 كلمة زجر وهي كلمة زجر وكف. هي كلمة زجر وكف يراد بها التهديد والوعيد. يراد بها التهديد والوعيد ويشاركتها في معنى الزجر والكف كلمات اخرى مثل ويج وويك وويب وويس وتفرق في مقاديرها من معاني - 01:17:30 الكف والزجر. والوجه الخامس قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم والوجه السادس قوله ليتمثل اي ليخرج الماء من الانف باخراجه. فالانتشار دفع الماء من الانف باخراجه مأخوذ من نثرة الانف. وهي طرف مأخوذ من نثرة الانف وهي طرف مأخوذ من نثرة الانف وهي طرفه اي الاسفل فان - 01:18:50 ما يسمى ايش؟ اربنة يسمى اربنة والاستئثار طلب ذلك. والاستئثار طلب ذلك. وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستئثر وهو المذكور في الحديث الاخر في قوله ليستئثر وقوله استئثر وقوله استئثر والوجه السابع قوله - 01:19:20 استجمرا. اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار. اي تمسح بالجمار وهي الحجارة الصغار. باستعمالها لازالة الخارج من احد السبيلين. باستعمالها لازالة الخارج من احد السبيلين. والوجه الثامن قوله فليوتر. اي ليقطع - 01:20:00 استجماره على عدد فرضي اي ليقطع استجماره على عدد فردي والعدد الفردي ما لا ينقسم متساويا بين اثنين ما لا ينقسم متساويا كاملا بين اثنين. اي سالما من الكسر اي سالما من الكسر. فعدد - 01:20:30

الواحد مثلا فردي لانه لا ينقسم بين اثنين بلا كسر فهذا يأخذ نصفا وهذا يأخذ نصفا. وكذا عدد الثلاثة اذا اذا قسم بين اثنين صار مشتملا على كسر. فكل عدد يقسم على اثنين مشتملا على كسر فلا - [01:21:00](#)

متساويان كما لا يسمى فرديا. والمراد به هنا الثالثة فما على. والمراد به هنا الثالثة فما على. في قطع استجماره على ثلاثة احجار فاكثر من الوتر والوجه التاسع قوله باتت اي كانت في الليل. بات - [01:21:20](#)

اي كانت بالليل فيقترب الفعل به لا بالنوم. فيقترب الفعل به لا بالنوم فمن الغلط الواقع توهם ان البيانات والبيئة متعلقان نو وليس الامر كذلك فهما متعلقتان بظرف الزمان الليل فهما متعلق - [01:21:50](#)

بظرف الزمان الليل. والوجه العاشر قوله فليستنشق اي ليدخل الماء في انفه. بجذبه اليه بجذبه اليه بنفسه.

فالاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الانف جذب الماء بالنفس الى داخل الانف الى داخل الانف - [01:22:20](#)

والنفس هو الهوى. والنفس هو الهوى. والوجه الحادي عشر قوله بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء. بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما ايضا وبكسرهما ايضا. وهم فتحت الانف هما فتحت الانف. سميتا بالصوت الخارج منهمما. سميتا بالصوت - [01:23:00](#) الخارج منها وهو النخيل وهو النخير اذا جذب النفس فيهما بقوة. والوجه الثاني عشر قوله ولغى اي اخذ الماء بلسانه قوله ولغى اي اخذ الماء بلسانه ويسمى شربا - [01:23:40](#)

ويسمى شربا وهو المذكور في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب والوجه الثالث عشر قوله عفروه اي مرغوه في التراب اي مرغوه في التراب بتقلبيه فيه. بتقلبيه فيه - [01:24:10](#)

وسمى التراب عفرا نسبة الى لونه. وسمى التراب عفرا نسبة الى لونه وهو البياض غير الحالص. وهو البياض غير الحالص والوجه الرابع عشر قوله دعا بوضوء دعا بوضوء هو بفتح - [01:24:40](#)

الواو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وهو الماء الذي يتوضأ به. والوجه الخامس عشر قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهما. اي صب الماء عليهما. سميرا اغا لانه يخلி الاناء من الماء. سمي افراغا لانه يخلி الاناء من - [01:25:10](#)

من الماء والوجه السادس عشر قوله تمضمض اي ادخل الماء في فمه في فمه وحركه اي ادخل الماء في فمه وحركه. فالمضمضة ادخال الماء في الفم وادارته بتحريره. فالمضمضة ادخال الماء في الفم وادارته بتحريره - [01:25:50](#)

والوجه السابع عشر قوله المرفقين تثنية مرفق وهو اسم للمفصل الواعص بين الساعد والعظم. ووسم للمفصل الواعص بين الساعد والعضد. سمي مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه. لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه. عند اتكاء ونحو - [01:26:20](#)

عند اتكاء ونحوه. والوجه الثامن عشر قوله نحو اي مثل قوله نحو اي مثل. ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث. ووقع هذا في بعض الفاظ الحديث نفسه والمثل والنحو لفظان - [01:27:00](#)

مشتركان في اصلهما وهو المشابه. لفظان مشتركان في اصلهما وهمما وهو شابة ومفترقان في قدرها. ومفترقان في قدرها. حسب تعدد وجوه المساواة حسب تعدد وجوه المساواة فالمثل يكون ليش؟ متى يقال مثل - [01:27:30](#)

يعني في كل الوجوه لكن يعبرك بمثل فيكون عند المطابقة عند المطابقة فالمثل للمطابقة. والنحو ليش؟ احسنت والنحو للمقاربة. فاذا اشتراك شيئا في اصلهما وتساوي في الوجوه بينهما قيل هذا مثل لهذا لاجل المطابقة. وان كان بينهما - [01:28:19](#)

اشتراك في بعض الوجوه دون بعض قيل نحو لاجل المقاربة بينهما. والوجه التاسع عشر قوله وضوئي. قوله الوضوء هما بضم الواو هما بضم الواو. اسم لل فعل. باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة - [01:28:59](#)

باستعمال الماء في الاعضاء الاربعة. على الصفة المعلومة شرعا. على الصفة المعلومة شرعا. فيكون الفرق بين الوضوء بفتح الواو. والوضوء ضم الواو. ان الفتحة اسم للماء المتوضأ. ان الفتحة اسم للماء - [01:29:29](#)

وتوضأ به والضم اسم لفعل. والضم اسم للفعل الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة. الواقع عند استعمال الماء في الاعضاء الاربعة المعروفة. والوجه العشرون قول بتور هو بناء مثنية فوقانية. وبناء مثنية - [01:29:59](#)

فوقانية. انان صغير. وهذا معنى كقول المصنف شبه الطست. شبه الطست اي الاناء المعروف بهذا الى اليوم. اي الاناء

المعروف لهذا الى اليوم. ما معنى قوله مثني؟ مثني - 01:30:29

نعم نعم نقطتان فوكانية ايش؟ فوكانية ها يعني في اعلى الحرف فوق الحرف اذا قيل تحتانية تكون ايش؟ تكون ياء. والوجه الحادي والعشرون قول فاكها على يديه اي صب الماء عليهما. اي صب الماء - 01:30:59

عليهما سمي اكفاء الماء اذا صبه. لانه يقلب المائدة صبت فيجعل عاليه في الاناء سافله في الارض. فيجعل عاريه في الاناء سافله في الارض. والوجه الثاني والعشرون قوله غرفات - 01:31:39

قوله غرفات بسكون الراء. جمع غرفة. وهي المرة من ملئ الكف وهي المرة من ملئ الكف. فيسمى ملء الكف اذا كان مرة ان يريد اي مرادا به المرة وهو العدد يسمى غرفة - 01:32:09

وبالضم اسم للماء او اسم للمجعل في الكهف. وبالضم اسم للماء او اسم للمجعل في الكف ماء او غيره. والوجه الثالث والعشرون قوله فا قبل بهما وادبر. اي اقبل الى جهة قفاه. اي اقبل - 01:32:39

الى جهة قفاه. وادبر بيديه برجوعه الى حيث بدأ. ووقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده ووقع تفسيره في الرواية المذكورة بعده. والوجه الرابع والعشرون قوله قفاه هو مؤخر - 01:33:09

العنق من جهة الظهر. ومؤخر العنق من جهة الظهر. يعني اعناق احدنا من الامام تسمى رقبته. ومن الخلف تسمى قفا. والوجه الخامس والعشرون قوله صفر هو بضم الصاد وكسرها. وبضم الصاد وكسرها - 01:33:39

اسم للنحاس. والوجه السادس والعشرون قوله عليه او تنعله اي ليس عليه قوله ترجله اي تسريحة شعره. بممشط ونحوه. تسريحة شعره بممشط ونحوه. والوجه الثامن والعشرون قوله طهوره بضم الطاء. وهو فعل التطهر - 01:34:09

اضطر بوضوء وغيره. وهو فعل التطهر بوضوء وغيره. والوجه التاسع والعشرون قوله شأنه اي امره كله. قوله شأنه اي كله. والوجه الثالثون. قوله المجرم. بضم الميم. واسكان الجيم. وكسر الميم - 01:34:59

ثانيا بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية. مخففة مخففة او بضم الميم الاولى وفتح الجيم. وفتح الجيم وكسر الميم الثانية مشددة. المجمل من التجمل وهو التبخير بالطيب. من التجمل وهو التبخير - 01:35:39

الطيب لقب لاب عبد الله. لقب لاب عبد الله. ثم جعل لولده نعيم ايضا ثم جعل لولده نعيم ايضا. والوجه الحادي والثلاثون قوله غرا جمع اغر. جمع اغر. وهو من له غرة - 01:36:19

وهو من له غرة. وهي بياض في الوجه. وهي بياض في الوجه والمراد هنا نور وجوههم الناشئ من الوضوء الناشئ من الوضوء. والوجه الثاني والثلاثون قوله محجلين - 01:36:49

جمع محجل وهو من له حجل وهو من له حجل وهو بياض في اليدين والرجلين. وهو بياض في اليدين والرجلين به هنا نورها. والمراد به هنا نورها من اثر الوضوء - 01:37:19

والوجه الثالث هو ثلاثة قوله غرته اي البياض الذي يكون في وجهه اي البياض الذي يكون في وجهه. والمراد به هنا نوره. والمراد به هنا نوره والوجه الرابع والثلاثون قوله تبلغ. قوله تبلغ - 01:37:49

يبلغ ايضا من البلوغ وهو الوصول والانتهاء. من البلوغ وهو الوصول الطول والانتهاء والوجه الخامس والثلاثون قوله الحلية هي الزينة التي يتجمبل بها هي الزينة التي يتجمبل بها. والمراد بها في الحديث نور الوضوء. والمراد بها في الحديث - 01:38:19

الوضوء. اما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها فالقول فيه من اربعة وعشرين وجها نأتي بها في الدرس القادم. ولا نكمل عشر الساعات. كم صار الدرس له؟ ساعة والله - 01:38:49

طيب لعل نقف عنده هالمرة هذي نخلية درس مختصر؟ ان شاء الله نكمل الباقي ان شاء الله تعالى. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب نستكمله ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. وابنه الاخوان الى امور اولها انه يعقد في هذا المسجد - 01:39:29

في يوم الاثنين بعد صلاة العشاء درس في المستوى الاول من اصول العلم. وهو في المتون لطالب العلم التي لا يستغني عنها. فمن لم يسبق له حضور هذه المتون كثلاثة الوصول اربعين نووية والعقيدة القصیدية - 01:39:49

فاني احثه على حضور هذه الدروس يوم الاثنين بعد العشاء. والامر الثاني ان حضور هذه الدروس للطلبة المنتسبين الى برنامج معونة المتعلم هو امر ملزم به. فلا بد ان يحظر هذا - [01:40:09](#)

البرنامج وذلك كونه في المسجد يوم الاثنين بعد العشاء لانه من ضمن البرنامج وهذه المتون لا يحتاج عنها كل احد. ولذلك نحن ان شاء الله تعالى سنعود اليها في هذا البرنامج ولا زلنا نشرحها في غيره من - [01:40:29](#)

البرامج والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:40:49](#)